بخلاف شرقت نعناه طلعت انتهي ووقتها المختار اذا مضي ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة وللخبر
الصحيح صلاة الاوابين حين ترمض الفصال بفتح الميم اي تبرك من شدة الحر في خفافها ومنه تحية المسجد لداخل
غير المسجد الحرام وشمل ذلك المساجد المتلاصقة والذي بعضه مسجد وبعضه غيره كما بحثه الاسنوي في باب الغسل
سوا كان متطهرا ام محدثا وتطهر عن قرب قبل جلوسه وقول الشارح تبعا لغيره لداخله على وضوء جري على الغالب
وسوا كان مريدا للجلوس ام لا وقول الشيخ نصر لمريد الجلوس جري علي الغالب كما قاله الزركشي اذ الامر
بها معلق علي مطلق الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعار كما يسن لداخل مكة الاحرام وان لم يرد الاقامة
بها وسوا كان مدرسا ينتظر كما في مقدمة شرح المهذب ام لا وان نقل الزركشي عن بعض مشايخه خلافه
لعدم استحضاره ذلك وسوا دخل زحفا ام حبوا ام غيرهما ويكره تركها الا ان قرب قيام مكتوبة وان لم
تكن جمعة بحيث لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم مع امامه وكانت الجماعة مشروعة له وان كان قد صلاها
جماعة او فرادي فيما يظهر او كان خطيبا ودخل وقت الخطبة مع تمكنه منها او دخل والامام في مكتوبة
او خاف فوت سنة راتبة كما في الرونق ويؤيده انه يؤخر الطواف القدوم اذا خشي فوت سنة مؤكدة
او دخل المسجد مريدا الطواف وهو متمكن منه لحصولها بركعتيه ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته
وخرج بالمسجد الرباط ومصلي العيد وما بني في ارض مستاجره علي صورة المسجد واذن بانيه في الصلاة فيه
وهي ركعتان للحديث اي افضلها ذلك والا فالزيادة عليهما جائز هو تكون كلها تحية فان سلم ثم اتي بركعتين
للتحية لم تنعقد الا من جاهل فتنعقد له نفلا مطلقا وتحصل بفرض او نفل نويت ام لا كما ذكره في البهجة
وان نوزع فيه لعدم انتهاك حرمة المسجد المقصود نعم لو نوي عدمها لم يحصل فضلها فيما يظهر لوجود الصارف
اخذا مما بحثه بعضهم في سنة الطواف لا ركعة اي لا يحصل بها التحية علي الصحيح لخبر اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والثاني نعم لحصول الاكرام بها المقصود من الخبر ويجري فيما بعده قلت وكذا الجنازة
وسجدة تلاوة وسجدة وشكر فلا تحصل بهذه ولا ببعضها للحديث ايضا وتتكرر التحية اي طلبها بتكرر
الدخول علي قرب في الاصح والله اعلم سببها كالبعد والثاني لا للمشقة وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر
الفصل كما في التحقيق وبطول الوقوف ايضا كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى قياسا علي فوات سجدة
التلاوة بطول الفصل بعد قراءتها وكما يفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه ولو سهوا لان كلا منهما
انما يفعل لعارض وقد زال وتوهم ان تحية المسجد تفوت بجلوسه سهوا وجهلا قبل فعلها خرج مخرج الغالب
من حال داخل المسجد ولو احرم بها قائما ثم اراد القعود لاتمامها فالاوجه الجواز ولو احرم بها جالسا فالاوجه
كما افاده الوالد رحمه الله تعالي جوازه حيث جلس لياتي بها اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما وحديثها
خرج مخرج الغالب ولهذا لا تفوت بجلوس قصير نسيانا او جهلا وان جري بعض المتاخرين علي خلافه
ويؤخذ من ذلك فواتها بجلوسه للشرب عمدا لانه اذا قيل بفواتها بجلوسه من اجلها ففواتها به لغيرها
اولي ومر ايضا ان لنا قولا بفواتها بتقديم سجدة التلاوة عليها مع اختلاف الائمة في وجوبها وما نحن فيه
اولي وقياس ما مر فواتها ايضا لمن دخل غير قايم او طال الفصل قبل فعلها ويكره كما في الاحيا دخول المسجد
من غير وضوء فان دخل فليقل اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها تعدل
ركعتين في الفضل زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله وغيره زاد العلي العظيم لانها الطيبات الباقيات الصالحات
وصلاة الحيوانات والجمادات وفي الاذكار عن بعضهم يسن لمن لم يتمكن منها لحدث او شغل ونحوه ان يقول ذلك
اربعا قال المصنف انه لا باس به واعلم ان التحيات متعددة تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم
بالاحرام ومنى بالرمي وعرفه بالوقوف ولقا المسلم بالسلام وتحية الخطيب للخطبة يوم الجمعة ويدخل وقت

بالرمي

الرواتب اللاتي قبل الفرض بدخول وقت الفرض ويدخل وقت اللاتي بعده بفعله كالوتر ويخرج النوعان
اللتان قبل الفرض وبعده بخروج وقت الفرض لتبعيتها له فلو فعل القبليه بعده كانت ادا نعم يفوت وقت
الاختيار لها بفعله وتصير البعديه قضا بفوته ولو لم يدخل وقتها ولو فعلها قبله لم تنعقد وان كان الفرض
قضا في ارجح الوجهين اخذا مما مر لان القضا يحكي الادا ومقتضى كلامه عدم اشتراط وقوع الراتبه بقرب
فعل الفرض وهو كذلك خلافا للشامل وهل تفوت سنة الوضو بالاعراض عنها كما بحثه بعضهم وفرق بينها
وبين الضحي فانها لا يفوت طلبها وان فعل بعضها في الوقت قاصدا الاعراض عن باقيها بل يستحب قضاوها او
بالحدث كما جري عليه بعضهم او بطول الفصل عرفا احتمالات اوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف في
روضته ويستحب لمن توضا ان يصلي عقبه وقوله فيها في بحث الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضو وا
طلاق الشيخين ان من توضا في الوقت المكروه يصلي ركعتين محمول علي ما اذا كان الزمن قصيرا وان ذهب
بعضهم الى حمل الاول علي ندب المبادره وهذا علي امتداد الوقت ما بقيت الطهاره اذ القصد بها صيانتها
عن التعطيل ولا فرق في استحباب السنن الراتبه بين السفر والحضر سوا كان قصيرا ام طويلا لكنها في الحضر
اكد وسياتي في الشهادات رد شهادة من واظب علي ترك الراتبه ولو فات النفل المؤقت كصلاة العيد
والضحي والرواتب ندب قضاوه ابدا في الاظهر للاحاديث الصحيحه في ذلك كقضايه صلي الله عليه وسلم سنة الصبح
في قصة الوادي بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعديه بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد ولانها صلاة مؤقتة
فقضيت كالفرايض ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به ابن المقري والثاني لا يقضي كغير المؤقت
وخرج بالمؤقت ذو السبب ككسوف واستسقا وتحية فلا مدخل للقضا فيه والصلاة بعد الاستسقا شكرا
عليه لا قضا نعم لو قطع نفلا مطلقا استحب قضاوه وكذا وفاته ورده من النفل المطلق كما قاله الاذرعي ومما
لا تسن فيه الجماعة ركعتان عند اراده سفر بمنزله وكلما نزل وبالمسجد عند قدومه قبل ان يدخل منزله ويكفي
بهما عن ركعتين دخوله وعقب خروجه من الحمام ومن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر ولمن دخل
ارضا لا يعبد الله فيها ولمن زفت اليه امراة قبل الوقاع ويندبان لها ايضا وبعد الخروج من الكعبه مستقبلا
بهما وجهها وقبل عقد النكاح وعند حفظ القران وركعتان بعد الوضو والحق به البلقيني الغسل والتيمم
ينوي بهما سنته وركعتان للاستخاره وتحصل السنتان بكل صلاة كالتحية وللحاجه لحديث فيها ضعيف
وفي الاحيا انها اثنتا عشرة ركعة وللقتل بحق او غيره وللتوبة قبلها وبعدها ولو من صغيره وصلاة
الاوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشا وروي ستا واربعا وركعتين فهما اقلها وصلاة
الزوال بعده وهي ركعتان او اربع وصلاة التسبيح مرة كل يوم والا فشهر والا فسنة والا ففي العمر وهي
اربع بتسليمة وهو الاحسن نهارا او بتسليمتين وهو الاحسن ليلا كما في الاحيا يقول في كل ركعة بعد
الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد في الاحيا ولا حول ولا قوة الا
بالله خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس
بعد رفعه من السجدة الثانية عشرا فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة علمها النبي صلى الله عليه
وسلم العباس وذكر له فيها فضلا عظيما منه ومانعرف من سننها هو ما اقتضاه كلامهما وجري عليه
المتاخرون وصرح به جمع متقدمون قال ابن الصلاح وحديثها حسن وكذا قال النووي في التهذيب وهو
المعتمد وان جري في المجموع والتحقيق علي ضعف حديثها وان في ندبها نظرا وقد رد ذلك بعضهم بانه لا يسمع
بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين والطعن في ندبها بان فيها تغيير النظم للصلاة انما ينافي علي ضعف

Copyright © King Saud University